

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة السادسة والأربعون

العدد (١١٩٢)

الموافق ٣٠ ابريل ٢٠١٧م

الأحد ٣ شعبان ١٤٣٨هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠١٧/١٠٥ صادر في ٢٣/٤/٢٠١٧ بلائحة تنظيم نقل خلايا

النحل بين المحافظات والولايات . ٥

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري رقم ٢٠١٧/٤١ صادر في ٢٤/٤/٢٠١٧ بتحديد سعر وحدة

التخزين للقوانين والمبادئ القانونية . ١٨

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري رقم ٢٠١٧/٧٠ صادر في ١٩/٤/٢٠١٧ بإصدار لائحة تنظيم

إجراءات تأهيل وتدريب وترخيص البحارة

العاملين على متن السفن العمانية غير

١٩

المبحرة .

رقم
الصفحة

الهيئة العامة لحماية المستهلك

- قرار رقم ٢٠١٧/١٥٩ صادر في ٢٠١٧/٤/٢٠ بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات . ٢٤

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار رقم خ/١٩/٢٠١٧ صادر في ٢٣/٤/٢٠١٧ بإصدار لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين . ٢٦

إعلانات رسمية

وزارة العدل

- قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/٣/٦٠ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٤٧
- قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/٣/٦٥ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٥٤

وزارة التجارة والصناعة

- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٦١
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٠٢

مجلس المناقصات

- إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٧/٤ . ١٠٥
- إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٧/٥ . ١٠٦

إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشمس للإعلانات ش.م.م . ١٠٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البارز العالمية ش.م.م . ١٠٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة القابضية - تضامنية . ١٠٨

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٠٥

لائحة تنظيم نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٨١ بتحديد مناطق معزولة لتربية وإكثار سلالة النحل
العماني ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٢ بتنظيم نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ٧ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة تنظيم

نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الحجر الزراعي ونظام الزراعة المشار إليهما ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض النص معنى آخر :

الطائفة :

مجموعة من أفراد النحل تتكون من الملكة والشغالات والذكور ، تعيش معيشة اجتماعية تعاونية .

السلالة :

مجموعة من أفراد النحل متشابهة في صفاتها الوراثية ، وتنتقل هذه الصفات من جيل إلى آخر .

الخلية :

صندوق ذو أبعاد ثابتة توضع داخله الطائفة .

الموقع :

المكان الذي توضع فيه الخلية بهدف تربيتها وإكثارها ، ويكون محددًا بإحداثيات مكانية . دائرة أو مركز :

دائرة التنمية الزراعية ، أو مركز التنمية الزراعية .

المادة (٢)

يحظر نقل خلايا النحل بين المحافظات إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الدائرة ، أو المركز المختص بالمحافظة المنقول منها .

المادة (٣)

على جميع مربى النحل الالتزام بالمواصفات القياسية المورفولوجية كمواصفات قياسية معتمدة لسلالة النحل العماني ، ومتوسط القياسات المورفولوجية بين النحل المربى في خلايا الجدوع ، والنحل المربى في الخلايا الحديثة لسلالة النحل العماني على النحو المبين في الملحق المرفق .

المادة (٤)

تعتبر الموافقة على نقل الخلايا سارية المفعول لمدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما من التاريخ المحدد للنقل .

ولا تعتبر هذه الموافقة سندا قانونيا لتملك الموقع ، أو المواقع المصرح بنقل الخلايا إليها .

المادة (٥)

على دوائر أو مراكز التنمية الزراعية متابعة نقل الخلايا من موقعها عند نهاية المدة المحددة لبقائها في التصريح .

الفصل الثاني

نقل الخلايا بين المحافظات

المادة (٦)

على مربى النحل الذي يرغب في نقل الخلايا التقدم بطلب للحصول على تصريح كتابي من الدائرة ، أو المركز المختص ، ويشترط للحصول على التصريح الآتي :

- ١ - أن يكون المنحل مرخصا .
- ٢ - أن يكون نقل الخلايا بهدف الرعي أو استغلال الظروف الجوية المناسبة لنشاط النحل ، أو لإبعاد النحل عن مواقع الرش بالمبيدات ، أو لإبعاده عن الأعداء الطبيعية أو الكوارث الطبيعية .
- ٣ - أن تكون سلالة وطوائف النحل عمانية طبقا للقياسات ، والمواصفات المورفولوجية لسلالة النحل العماني المعتمدة الواردة في الملحق المرفق .
- ٤ - أن تكون سلالة وطوائف النحل خالية من الآفات والأمراض .
- ٥ - وجود مواد علاجية معتمدة داخل الخلية لمكافحة طفيل الفاروا عند نقل الخلايا ، باستثناء النقل في مواسم جمع العسل .
- ٦ - الحصول على موافقة الدائرة ، أو المركز الذي ستنقل الخلايا إلى دائرة اختصاصه .

المادة (٧)

تكون إجراءات نقل الخلايا بين المحافظات على النحو الآتي :

أولا : الإجراءات التي يقوم بها مقدم الطلب :

تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض من قبل الوزارة ، وتسليمها إلى الدائرة أو المركز الذي يقع المنحل بدائرة اختصاصه في المحافظة المنقول منها ، مرفقا بها الآتي :

١ - أصل ونسخة من ترخيص إنشاء المنحل .

٢ - تحديد الموقع أو المواقع المطلوب النقل إليها أولا ، وعمل إحداثيات للموقع

أو المواقع في حالة عدم وجود رسم مساحي ، على أن يكون الموقع المحدد بعيدا

عن المنازل والتجمعات السكنية ، والمناطق التي يستخدمها سكان المنطقة

كمناحل ، بمسافة لا تقل عن (٥٠٠م) خمسمائة متر طولي .

٣ - اسم المستضيف بالموقع أو المواقع التي سيتم نقل الخلايا إليها ، ونسخة

من بطاقته الشخصية سارية المفعول ، وأرقام هواتفه .

٤ - عدد الخلايا التي يرغب في نقلها .

٥ - نسخة من إثبات تملك المستضيف للموقع ، أو المواقع التي سيتم نقل الخلايا

إليها (سند الملكية ، أو صك شرعي ، أو الرسم المساحي ، أو موافقة وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية في الأراضي التابعة لها ، أو موافقة وزارة البيئة

والشؤون المناخية في المحميات التابعة لها ، أو كتاب من الشيخ أو الرشيد معتمدا

من والي الولاية بالنسبة للأراضي المروية بالأفلاج والأودية والسهول

والصحاري والجبال ، أو عقد إيجار ، أو عقد انتفاع ، أو عقد استثمار) .

ثانيا : الإجراءات التي تقوم بها الدائرة أو المركز المختص في المحافظة المنقول منها الخلايا :

١ - تقوم الدائرة أو المركز عند تسلم الاستمارة بفحص الخلايا والتأكد من نوعية

السلالة وخلوها من الآفات والأمراض ، وإرسال الاستمارة - بعد تعبئة الجزء

الخاص بالمعينة - إلى الدائرة أو المركز المختص في المحافظة المنقول

إليها في مدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

٢ - إخطار مقدم الطلب كتابة خلال (٤) أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب

بالموافقة أو بالرفض ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض .

ثالثا : الإجراءات التي تقوم بها الدائرة أو المركز المختص في المحافظة المنقول إليها
الخلايا :

- ١ - التأكد من استيفاء جميع البيانات الواردة في الاستمارة عند إحالة الطلب إليها .
- ٢ - معاينة الموقع ، أو المواقع المراد النقل إليها .
- ٣ - التأكد من الطاقة الرعوية الاستيعابية للمنطقة لتقدير الكثافة النحلية .
- ٤ - التأكد من بعد الموقع ، أو المواقع عن المنازل والتجمعات السكنية والمناطق التي يستخدمها سكان المنطقة كمناحل بمسافة لا تقل عن (٥٠٠م) خمسمائة متر طولي .
- ٥ - إعادة الاستمارة في حالة الموافقة أو الرفض إلى الدائرة أو المركز المختص بالمحافظة المطلوب النقل منها ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٢) أسبوعين من تاريخ تسلم الاستمارة ، مع بيان السبب في حالة الرفض .
- ٦ - تحديد الموعد المناسب لنقل الخلايا في حال الموافقة .
- ٧ - التأكد من وضع الخلايا في الموقع المحدد لها فور وصولها ، وبيانات السلالة وعدد الخلايا المنقولة ، وخلوها من الآفات والأمراض .

المادة (٨)

يجب على المصرح له بنقل الخلايا ، الالتزام بالآتي :

- ١ - إخطار الدائرة أو المركز المختص بوصول الخلايا للموقع .
- ٢ - ألا يزيد عدد الخلايا في (الموقع) الواحد المنقول إليه على (٢٠٠) مائتي خلية ، ويستثنى من هذا العدد إذا كان الموقع يقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال والمناطق ذات الكثافة الرعوية العالية .
- ٣ - عدم نقل المنحل من الموقع المحدد له إلى موقع آخر خلال الموسم الواحد إلا بعد موافقة الدائرة أو المركز المختص .
- ٤ - عدم نقل خلايا غير مصرح بنقلها .
- ٥ - أن يقوم بعلاج ومكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على الخلايا بعد نقلها إلى الموقع .
- ٦ - إقامة سياج مؤقت حول المنحل ، إذا كان الموقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال .

- ٧- أن يضع لوحة حديدية بطول (٣٠ × ٢٠) سنتيمترا مثبتة على عمود حديدي ، لا يقل طوله عن (١) مترواحد ، مكتوبا عليها رقم الترخيص ، ورقم هاتف صاحب المنحل ، وعنوانه ، وذلك في مكان واضح ، وبارز في الموقع المنقولة إليه الخلايا .
- ٨- أن تتم التغذية الصناعية في حال استخدامها داخل الخلايا ، وليس خارجها .
- ٩- توفير مصدر ماء نقي .
- ١٠- أن يقوم المربي بتنظيف موقع المنحل ، وإزالة السياج المؤقت عند انتهاء المدة المحددة للنقل .

المادة (٩)

يجوز نقل الخلايا من المحافظة المنقول إليها إلى محافظة أخرى ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة أو المركز بالمحافظة المطلوب النقل إليها .

الفصل الثالث

نقل الخلايا إلى محافظة ظفار في موسم الخريف

المادة (١٠)

يحظر نقل الخلايا إلى محافظة ظفار خلال الفترة من بداية شهر نوفمبر حتى نهاية شهر يونيو من العام التالي ، ويستثنى من هذا الحظر مربو النحل ، المرخصة مناحلهم في محافظة ظفار .

وتعتبر الموافقات الصادرة بنقل الخلايا إلى محافظة ظفار ملغاة ، إذا لم يتم نقل الخلايا إلى المحافظة قبل دخول فترة الحظر المشار إليها .

المادة (١١)

على مربو النحل الذين يرغبون في نقل خلايا مناحلهم إلى محافظة ظفار لموسم الخريف ، تقديم طلباتهم من بداية شهر مارس إلى منتصف شهر يونيو من كل عام ، فإذا انقضت هذه المدة ، فلن يتم النظر في أي طلب يقدم بعد ذلك .

المادة (١٢)

يكون تقديم الطلبات والإجراءات المعمول بها وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذه اللائحة ، باستثناء فترة تقديم الطلبات ، فإنها تكون وفقا لحكم المادة (١١) من هذه اللائحة .

المادة (١٣)

يجب على مربى النحل الذين نقلوا خلايا مناحلهم إلى محافظة ظفار لموسم الخريف إخراجها من المحافظة بنهاية شهر أكتوبر .

الفصل الرابع

نقل الخلايا بين الولايات في ذات المحافظة

المادة (١٤)

يجوز نقل الخلايا بين الولايات في ذات المحافظة ، ولا يستلزم نقلها موافقة من الدائرة أو المركز المنقول منها ، على أن يكون نقلها وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يقوم مربو النحل بتحديد الموقع ، أو المواقع المنقول إليها ، وعمل إحداثيات لها .
- ٢ - أن يكون الموقع المحدد لنقل الخلايا بعيدا عن المنازل والمناطق التي يستخدمها سكان المنطقة كمناحل بمسافة لا تقل عن (٥٠٠م) خمسمائة متر طولي .
- ٣ - أن يقوم المربي بإخطار الدائرة أو المركز المنقولة إليه الخلايا كتابة بالموقع وإحداثياته ، وعدد الخلايا التي يرغب في نقلها .
- ٤ - أن يكون نقل الخلايا بهدف الرعي ، أو استغلال الظروف الجوية المناسبة لنشاط النحل ، أو إبعاد النحل عن مواقع الرش الجوي ، أو إبعاده عن الأعداء الطبيعية ، أو الكوارث الطبيعية .
- ٥ - أن يكون المنحل المنقول أو المنقولة منه الخلايا مرخصا من الوزارة .
- ٦ - أن تكون سلالة وطوائف النحل عمانية ، طبقا للمواصفات القياسية المورفولوجية المرفقة ، وخالية من الآفات والأمراض .
- ٧ - ألا يزيد عدد الخلايا في (الموقع) المنقول إليه على (٢٠٠) مائتي خلية ، ويستثنى من هذا العدد إذا كان الموقع يقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال والمناطق ذات الكثافة الرعوية العالية .
- ٨ - عدم نقل المنحل من الموقع الذي تم تحديده إلى موقع آخر خلال الموسم الواحد أو زيادة عدد الخلايا على (٢٠٠) مائتي خلية .

- ٩ - عدم نقل أي خلايا غير مصرح بنقلها .
- ١٠ - أن يقوم المربي بعلاج ومكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على الخلايا .
- ١١ - إقامة سياج مؤقت حول المنحل ، إذا كان الموقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال .
- ١٢ - أن يضع لوحة حديدية بطول (٣٠ × ٢٠) سم تحتوي على رقم ترخيص المنحل ، ورقم هاتف صاحب المنحل ، وعنوانه ، وذلك في مكان واضح وبارز بالموقع المنقول إليه الخلايا ، ومثبتة على عمود حديدي لا يقل طوله عن (١) متر واحد .
- ١٣ - أن تتم التغذية الصناعية داخل الخلايا في حال استخدامها .
- ١٤ - توفير مصدر ماء نقي .
- ١٥ - أن يقوم المربي بتنظيف موقع المنحل ، وإزالة السياج المؤقت عند انتهاء المدة المحددة للنقل .

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٦) من نظام الزراعة المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

وفي حالة تكرار المخالفة ، يعاقب إداريا بالحرمان من نقل الخلايا لمدة (٣) ثلاث سنوات .

المادة (١٦)


للوزارة الحق في التحفظ على الخلايا المخالفة لأحكام هذه اللائحة لدى مالكيها ، أو المستضيف لها ، أو في أي موقع تحدده الوزارة ، إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقانون ، دون تحمل الوزارة أي مسؤولية في حالة تلفها ، أو موتها ، أو ضعفها ، أو فقدان ملكاتها .

ملحق

بشأن المواصفات القياسية المورفولوجية لسلالة النحل العماني
ومتوسط القياسات المورفولوجية بين النحل المربي في خلايا الجذوع،
والنحل المربي في الخلايا الحديثة لسلالة النحل العماني

١ - المواصفات القياسية المورفولوجية لسلالة النحل العماني :


يتبع النحل العماني مجموعة النحل الأصفر ، ومن أهم مميزاتا ظهور الحلقات
البطنية الثلاث الأولى باللون الأصفر ، مع حافة خلفية (شريط) بنية داكنة ،
أو سمراء ، ويغطي الجسم بشعر أصفر يختلف في درجة لونه ، وفق الأشكال الآتية :



٢ - حددت المقاسات والأطوال للصفات المورفولوجية (الشكلية) من صفات النحلة بقياسات

أطوالها وتسجيل بياناتها ، كالآتي :

أ - طول منطقة السوط لقرن الاستشعار (٢,٨٤ مم) .




ب - طول خرطوم أجزاء الفم (٥,٤٢ مم) .




ج - طول وعرض الجناح الأمامي (٨,٤٣ مم و ٢,٧٧ مم) .


د - معامل العرق الزندي للجناح الأمامي (٠,١٨ مم و ٠,٤ مم) .



هـ - طول وعرض الجناح الخلفي (٦,٠٧ مم و ١,٧ مم) .



و - عدد خطاطيف الجناح الخلفي (٢٣,١٦٧) .



ز - طول الفخذ (٢,٤٣ مم) - طول الساق (٢,٩٩ مم) - طول (١,٩٥ مم) وعرض (١,٠٩ مم) العقلة القاعدة للرسخ في الرجل الخلفية .




ح - طول ترجة الحلقة البطنية الثالثة (١,٩٧ مم) .




ط - طول ترجة الحلقة البطنية الرابعة (١,٩٧ مم) .



ي - طول وعرض مرآة غدة الشمع (١,١٦ مم و ١,٨٢ مم) .



ك - طول آلة اللسع (١,٩٧ مم) .



٣ - متوسط القياسات المورفولوجية بين النحل المربي في خلايا الجدوع ، والنحل المربي في الخلايا الحديثة لسلالة النحل العماني .

الصفات Characters	الخلايا المرباة في جذع (Trunk)			الخلايا بالتربية الحديثة (Modern)		
	Average ± s. e.	Max	Min	Average ± s. e.	Max	Min
فرون استشعار (Antenna)	2.6542±0.022	2.79	2.531	2.6618±0.015	2.7384	2.6187
لسان النحلة (Proboscis)	5.3990±0.043	5.6205	5.2175	5.5148±0.029	5.6127	5.3677
الأجنحة الأمامية (Fore wing)						
الطول (Length)	8.3035±0.036	8.4885	8.148	8.4116±0.023	8.5193	8.3373
العرض (Width)	2.7496±0.011	2.7935	2.678	2.7679±0.009	2.8012	2.7218
خطاطيف الأجنحة (Wing Hooks)	23.385±0.244	24.55	22.25	23.1677±0.142	23.817	22.633
الأجنحة الخلفية (Hind wing)						
الطول (Length)	5.7875±0.032	5.9615	5.651	5.8342±0.035	5.9575	5.6703
العرض (Width)	1.6076±0.011	1.6725	1.5625	1.6197±0.017	1.7157	1.5676
زاوية الجناح (Cubital Index)	2.2518±0.015	2.3322	2.1878	2.2600±0.006	2.2859	2.23
الأرجل الخلفية (Hind Leg)						
طول الفخذ (Femur) L	2.3256±0.012	2.3885	2.278	2.3413±0.007	2.3645	2.3038
طول الساق (Tibia) L	2.7171±0.023	2.867	2.622	2.7337±0.017	2.8215	2.6627
طول العقلة القاعدية Basitarsus L	1.8818±0.012	2.0215	1.7645	1.8803±0.024	1.9615	1.7448
للرسغ Basitarsus W	1.0860±0.011	1.1305	1.0395	1.1102±0.019	1.2218	1.0582
عرض العقلة Basitarsus W	6.9268±0.026	7.0395	6.7795	6.9554±0.045	7.1475	6.7113
القاعدية للرسغ Hind Leg L						
طول الأرجل الخلفية						
Wax mirror						
طولية Longitudinal	1.1657±0.011	1.2195	1.0845	1.2744±0.032	1.4161	1.1982
عرضية Transversal	1.8570±0.041	1.9455	1.4895	1.9066±0.027	1.9905	1.7424
Abdominal Terga						
Tergum 3 الجزء الظهري للحلقة الثالثة	1.4673±0.019	1.548	1.3665	1.5231±0.018	1.5655	1.4253
الجزء الأمامي للحلقة الظهري (Anterior tomentum)	0.4706±0.008	0.518	0.432	0.4711±0.018	0.5075	0.422
الجزء الخلفي للحلقة الظهري (Posterior tomentum)	1.9384±0.023	2.066	1.829	1.9941±0.008	2.0333	1.9582
Tergum 3 L طول الجزء الظهري للحلقة الثالثة	1.3558±0.023	1.495	1.2375	1.3486±0.028	1.4529	1.2203
Tergum 4 الجزء الظهري للحلقة الرابعة	0.568±0.013	0.6285	0.5125	0.6023±0.019	0.714	0.5379
Tergum 4 L طول الجزء الظهري للحلقة الرابعة	1.924±0.021	2.0295	1.8075	1.9506±0.009	1.9999	1.9192
الجزء الأمامي للحلقة الظهري (Anterior tomentum)	3.8502±0.036	4.0245	3.6895	3.9447±0.015	4.0332	3.9043
الجزء الخلفي للحلقة الظهري (Posterior tomentum)						
Tergum 4 L طول الجزء الظهري للحلقة الرابعة						
Abd. Terga 3+4 L طول الجزء البطني للحلقتين الثالثة والرابعة						
Abd. Tergal Colour لون الحلقات الصدرية						
T 3	±			±		
T 4	±			±		
Sting Length طول آلة اللسع	1.9418±0.014	1.9985	1.868	1.9646±0.014	2.0434	1.9234

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤١

بتحديد سعر وحدة التخزين للقوانين والمبادئ القانونية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ بشأن أسعار بيع قرص القوانين العمانية ، وقرص
المبادئ القانونية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحدد سعر وحدة التخزين للقوانين والمبادئ القانونية على النحو الآتي :

١ - (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً للقوانين الصادرة من عام ١٩٧١م وحتى نهاية عام ٢٠١٦م ، على أن يضاف مبلغ (٣) ثلاثة ريالاً عمانية لتحديث وحدة التخزين عن كل سنة لاحقة .

٢ - (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً لعدد (٢٣) ثلاثة وعشرين كتاباً من كتب المبادئ القانونية ، على أن يضاف مبلغ (١) ريال عماني واحد لتحديث وحدة التخزين عن كل كتاب يصدر لاحقاً .

ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بوحدة التخزين يو أس بي (USB) .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل ٢٠١٧ م

د . عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير الشؤون القانونية

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٧٠

بإصدار لائحة تنظيم إجراءات تأهيل وتدريب
وترخيص البحارة العاملين على متن السفن العمانية غير المبحرة

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٩٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إجراءات تأهيل وتدريب وترخيص البحارة العاملين
على متن السفن العمانية غير المبحرة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٩ من ابريل ٢٠١٧ م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

**لائحة تنظيم إجراءات تأهيل وتدريب
وترخيص البحارة العاملين على متن السفن العمانية غير المبحرة
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة
المادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

٢ - السلطة البحرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية بالوزارة .

٣ - البحار :

كل شخص يعمل في السفينة بأي صفة كانت .

٤ - السفن :

السفن العمانية غير المبحرة التي تعمل حصريا في المياه الداخلية أو في المياه الواقعة ضمن مياه محمية أو مناطق محمية أو ملاصقة لها أو المناطق التي تطبق فيها لوائح الميناء في سلطنة عمان أو السفن التي تقدم الخدمة إلى المنشآت البحرية العمانية .

٥ - شهادة الأهلية :

شهادة صادرة للبحار ، تخوله العمل في الصفة المبينة بها ، وتفيد بأنه قد تم استيفاء المتطلبات أو التدريبات ذات الصلة .

٦ - وثيقة الاعتراف :

وثيقة صادرة عن السلطة البحرية وفقا لأحكام هذه اللائحة للاعتراف بالشهادات الصادرة من سلطة بحرية بدولة أخرى .

٧ - الشهادة التصنيفية :

الشهادة الصادرة من السلطة البحرية للبحار ، والتي تخوله العمل على نوع وطرز معين من السفن في أثناء عملها في مسار محدد .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على البحارة العاملين على متن السفن باستثناء البحارة العاملين على متن السفن الآتية :

- ١ - السفن المستخدمة لأغراض عسكرية أو حربية .
- ٢ - السفن الأخرى المملوكة للدولة ، والتي تستخدم لأغراض حكومية غير تجارية .
- ٣ - سفن الصيد .
- ٤ - يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية .

المادة (٣)

على السلطة البحرية ، في حالة اكتشاف غش أو تزوير في شهادة الأهلية أو الشهادة التصنيفية أو وثيقة الاعتراف ، أو اكتشاف جريمة متصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة - إبلاغ الادعاء العام بذلك فوراً .

الفصل الثاني

شهادات ومؤهلات البحارة

المادة (٤)

يجب على كل بحار يعمل على متن السفن أن يحمل شهادة أهلية سارية المفعول .

المادة (٥)

تقوم السلطة البحرية بتحديد التدريب واعتماد الدورات التدريبية اللازمة ، وأي متطلبات أخرى للحصول على الشهادات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٦)

تختص السلطة البحرية بإصدار أو المصادقة على الشهادات للبحارة المؤهلين باللغتين العربية ، والإنجليزية ، ويجوز للسلطة البحرية التفويض بإصدار شهادة الأهلية تحت إشرافها ، وعليها التأكد من استيفاء مقدم الطلب لاشتراطات الحصول على الشهادات اللازمة لتقديم الخدمة البحرية .

المادة (٧)

يجب على السلطة البحرية الحفاظ على سجل الشهادات والتصديقات ووثائق الاعتراف ،
ويجب أن تكون المعلومات الواردة بها متاحة في حالة طلبها من ذوي الشأن .

الفصل الثالث

الاعتراف بشهادات الأهلية الصادرة عن دول أخرى

المادة (٨)

تصدر السلطة البحرية وثيقة الاعتراف بشهادات الأهلية الصادرة من دولة أخرى ،
التي تم الاتفاق معها على ذلك ، على أن يسبق الاتفاق قيام السلطة البحرية بتقييم
إجراءات تدريب وإصدار الشهادات البحرية في تلك الدولة لضمان امتثالها التام
لهذه الإجراءات .

المادة (٩)

يجوز للسلطة البحرية في الظروف الاستثنائية - دون التقيد بالاشتراطات المحددة
في هذه اللائحة - السماح لبحارة محددین بالعمل في سفينة محددة في مدة محددة
لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر ، شريطة ألا يسبب ذلك خطراً على الأشخاص أو الممتلكات
أو البيئة البحرية .

ملحق بالشهادات
التي يجب أن يحملها البحار في السفينة

م	نوع الشهادة	صفة أو وظيفة حامل الشهادة
١	شهادة الأهلية ذات الصلة بنوع الوظيفة أو وثيقة الاعتراف في حالة وجود شهادة من دولة أخرى	ربان سفينة ، مساعد ربان سفينة ، مشغل سفينة ، مهندس سفينة ، مساعد مهندس سفينة ، بحار سفينة
٢	شهادة ذات صلة بنوع العملية	ربان سفينة ، مساعد ربان سفينة ، مشغل سفينة ، مهندس سفينة ، مساعد مهندس سفينة ، البحارة العاملون على السفن التي تقوم بالعمليات التالية : ١- شحن النفط (بما في ذلك سفن تزويد الوقود) ٢- شحن المواد الكيميائية ٣- شحن الغاز المسال ٤- نقل الركاب ٥- عمليات الحفر
٣	شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول ، وشهادة الأهلية في السلامة من الحرائق ، الإسعافات الأولية وتقنيات سلامة الأرواح	جميع البحارة
٤	الشهادة التصنيفية	ربان سفينة ، مساعد ربان سفينة ، مشغل سفينة ، مهندس سفينة ، مساعد مهندس سفينة

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٧/١٥٩

بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٤٢٤ بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات المقدمة إلى المديرية العامة للدراسات
والتطوير بالهيئة العامة لحماية المستهلك حسب تصنيف درجات السجل التجاري ،
وذلك على النحو الآتي :

م	درجة السجل التجاري	مقدار الرسم لكل طلب
١	الدرجة الرابعة	(١٠٠) مائة ريال عماني
٢	الدرجة الثالثة	(٢٠٠) مائتا ريال عماني
٣	الدرجة الثانية	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٤	الدرجة الأولى	(٤٠٠) أربعمائة ريال عماني
٥	الدرجة الممتازة	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني

المادة الثانية

لا يجوز أن يتضمن الطلب الواحد أكثر من (٥٠) خمسين سلعة / خدمة كحد أقصى .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٥/٤٢٤ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠١٧ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/١٩/٢٠١٧

بإصدار لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين الصادرة بالقرار رقم خ/٥٣/٢٠١٣ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أعمال سمسرة التأمين بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على سمسرة التأمين المرخصين في تاريخ العمل باللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم
وفقا لأحكامها خلال (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بها ، وللرئيس التنفيذي
للهيئة العامة لسوق المال تمديد المدة بما لا يجاوز (٦) ستة أشهر .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم خ/٥٣/٢٠١٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٧ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

لائحة تنظيم أعمال سمسرة التأمين

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٣ - شركة التأمين :

الشركة المرخص لها من قبل الهيئة .

٤ - السمسار :

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال السمسرة في التأمين .

٥ - الترخيص :

القرار الصادر من الهيئة بالموافقة النهائية لممارسة أعمال السمسرة في التأمين .

٦ - السجل :

سجل قيد السمسرة لدى الهيئة .

٧ - أعمال السمسرة في التأمين :

الأعمال التي يقوم بها السمسار ، وتشمل أعمال السمسرة في التأمين أو إعادة التأمين ، أو كليهما .

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة أعمال السمسرة في التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

المادة (٣)

يكون الترخيص بإحدى الفئات الآتية :

- ١ - سمسار تأمين .
- ٢ - سمسار إعادة التأمين .
- ٣ - سمسار تأمين وإعادة تأمين .

المادة (٤)

تلتزم شركة التأمين بالآتي :

- ١ - دفع العمولة التي تستحق للسمسار خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمها قسط التأمين .
- ٢ - عدم دفع مبالغ التعويضات - المستحقة للعميل أو المستفيد - إلى السمسار ، وفي حالة وقوع ذلك فإن ذمة شركة التأمين لا تبرأ تجاه العميل أو المستفيد ما لم يتسلم التعويض فعلياً ، على أن يتم تنظيم ذلك في الاتفاقية المبرمة بين السمسار ، وشركة التأمين .

المادة (٥)

يتقاضى السمسار - المرخص له بممارسة أعمال فئة سمسار تأمين - عمولته من شركة التأمين ، ويتقاضى السمسار المرخص له بممارسة أعمال فئة سمسار إعادة تأمين عمولة مقابل أتعابه .

الفصل الثاني

متطلبات الترخيص

المادة (٦)

يشترط للحصول على الترخيص التقدم بطلب إلى الهيئة ، وفقاً للنموذج الذي تعده مرفقاً به المستندات ، والبيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب ، وشكله القانوني ، وعنوانه .
- ٢ - شهادة مصرفية تفيد بأن رأس مال طالب الترخيص لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني مدفوعاً بالكامل .

- ٣ - أسماء المؤسسين ، وجنسياتهم .
- ٤ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وجنسياتهم - إن وجدوا - .
- ٥ - إيصال سداد رسم دراسة طلب الترخيص .
- ٦ - ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في كل من قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو قانون سوق رأس المال أو قانون شركات التأمين على أي من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا خلال (٥) الخمس السنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧ - صورة طبق الأصل من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي ، وشهادة القيد في السجل التجاري على أن يقتصر النشاط على أعمال السمسرة في التأمين ، وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٨ - صورة طبق الأصل من نموذج المفوضين بالتوقيع .
- ٩ - ما يفيد تعيين مدير متفرغ للإشراف على أعمال السمسرة في التأمين .
- ١٠ - خطة التوظيف بالشركة والتدريب وتأهيل الموظفين .
- ١١ - دراسة جدوى اقتصادية معتمدة من أحد المكاتب الاستشارية في السلطنة .
- ١٢ - تعهد بتوفير مكتب خاص ، ومستقل لممارسة أعمال السمسرة في التأمين .
- ١٣ - أي مستندات أو بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إرفاقها .

المادة (٧)

يجب أن تتوافر في المدير الذي يتم تعيينه لإدارة أعمال السمسرة في التأمين الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات الآتية مصادقا عليها من جهات الاختصاص :

أ - درجة زميل (Fellow) ، أو درجة رفيق (Associate) من معهد التأمين القانوني بلندن (CII) ، أو من هيئة مكنتبي الممتلكات والحوادث بالولايات المتحدة الأمريكية (CPCU) ، أو من معهد أو هيئة نظيرة توافق عليها الهيئة ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (٥) خمس سنوات في مجال الاككتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .

ب - ماجستير في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (٥) خمس سنوات في مجال الاككتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .

ج - بكالوريوس في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (٧) سبع سنوات في مجال الاككتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .

د - دبلوم في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٠) عشر سنوات في مجال الاككتاب التأميني ، أو إدارة شركات التأمين ، أو السمسرة في التأمين .

ويجوز للهيئة إجراء اختبار ومقابلة شخصية للمدير .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون سبق فصله تأديبيا من الجهة التي عمل لديها سابقا .

٣ - أي شروط أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٨)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص المقدم للهيئة الآتي :

١ - صورة طبق الأصل من وثيقة تأمين لتغطية أخطاء المؤمن عليه المهنية تجاه الغير ، على أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المرخصة بالسلطنة على النحو والشروط التي تعتمدها الهيئة ، على أن تكون قيمتها بحد أدنى ثلاثة أضعاف إجمالي دخله السنوي المتوقع في دراسة الجدوى المقدمة عند الترخيص لأول مرة أو (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، أيهما أعلى ، وأن تكون قيمة الوثيقة في السنوات التالية بحد أدنى ثلاثة أضعاف إجمالي دخله السنوي عن السنة المالية المنقضية أو (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، أيهما أعلى ، على أن يتم تجديدها سنويا طوال مدة سريان الترخيص .

٢ - ضمان مصرفي صادر من أحد المصارف العاملة بالسلطنة يكون ساريا طوال مدة الترخيص ، وذلك بمبلغ وقدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال عماني لفئة سمسار تأمين ، و (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني لفئة سمسار إعادة تأمين ، و (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني لفئة سمسار تأمين وإعادة تأمين ، وذلك لضمان كافة حقوق الغير قبل السمسار ، الناشئة عن أعمال السمسرة في التأمين .

٣ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للحصول على الترخيص .

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص والقيود في السجل وتجديده

المادة (٩)

تقوم الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة وتتخذ بشأنها أحد الإجراءات الآتية :

١ - في حال استيفاء الطلب للبيانات والشروط والمستندات الأولية المطلوبة يتم إخطار مقدم الطلب بذلك ، وعليه تقديم المستندات الخاصة بالضمانات المالية مثل : (وثيقة الأخطاء المهنية ، والضمان المصرفي ، ورسوم الترخيص) ، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت أنه قد قام بتوفير مكان خاص لممارسة النشاط ، وذلك في مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوما من تاريخ الإخطار .

٢ - إذا تبين عدم استيفاء الطلب لأي من البيانات أو الشروط أو المستندات الأولية المطلوبة فإنه يتم إخطار مقدم الطلب بذلك لاستكمال النواقص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، وفي حالة عدم الاستيفاء خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب ملغى ، ولا يجوز لمقدم الطلب الذي ألغى طلبه تقديم طلب جديد قبل مضي (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الطلب السابق .

المادة (١٠)

يصدر الرئيس التنفيذي قرارا بالترخيص خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للبيانات والشروط والمستندات المطلوبة ، ويعتبر مضي هذه المدة دون إصدار الترخيص قرارا بالرفض .

المادة (١١)

يتم قيد السمسار في السجل ، ويعطى شهادة معتمدة تثبت قيده في السجل ورقمه ، ويلتزم السمسار بأن يشير في جميع الأوراق التي تصدر عنه إلى رقم تسجيله ، ويجب على السمسار أن يخطر الهيئة بأي تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في السجل .

المادة (١٢)

تكون مدة الترخيص (٣) ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بناء على طلب يقدمه السمسار قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه ، وفقاً للشروط الواردة بالنموذج الذي تعده الهيئة لذلك .

المادة (١٣)

يجب على السمسار أن يبدأ في مزاولة أعماله خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

المادة (١٤)

يجوز للسمسار التقدم بطلب فتح فرع وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة ، وذلك بعد مرور (١) عام واحد من ترخيصه ، على أن يكون جميع العاملين في مكتب الفرع من العمانيين ، وتخضع الموافقة على تعيين مدير الفرع للاشتراطات التي تضعها الهيئة ، ولا يجوز فتح أي فرع إلا إذا كان السمسار مستوفياً لجميع القوانين واللوائح والاشتراطات والمتطلبات المالية ، ونسب التعمين والتمكين الصادرة من الهيئة .

المادة (١٥)

يجوز للرئيس التنفيذي ، في إطار تنظيم قطاع السمسرة في التأمين التوقف عن إصدار تراخيص جديدة لفترات محددة ، على أن يكون قراره في هذا الخصوص مسببا ، ويحظر إصدار تراخيص جديدة إلا إذا كان الاقتصاد الوطني وقطاع التأمين قادرين على استيعابهما .

الفصل الرابع

التزامات السمسار

المادة (١٦)

يلتزم السمسار بقواعد ممارسة المهنة وأدابها ، وبصورة خاصة ما يأتي :

- ١ - النزاهة والاستقامة في جميع أعماله وتصرفاته .
- ٢ - التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يحصل عليها أو يحوزها بمناسبة عمله ، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سريتها .
- ٣ - التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن شركة التأمين لمتطلبات العميل .
- ٤ - التأكد من وجود آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من العميل ومتابعتها .
- ٥ - تقديم إيضاح كامل للعميل لجميع شروط العقد الذي يبرمه معه .
- ٦ - أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب ، وأن يوضح للعميل مسؤوليته عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين .
- ٧ - أن يوضح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه ، وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات ، وأن يقدم له مقارنة بين السعر ، والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة ، وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى .
- ٨ - أن يفصح للعميل عن العمولة التي يتقاضاها من شركة التأمين إذا طلب العميل ذلك .

- ٩ - أن يبين للعميل الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه .
- ١٠ - أن يبين للعميل ضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن عنه عند تجديد وثيقة التأمين .
- ١١ - أن يبلغ العميل دون تأخير بقرار شركة التأمين بشأن مطالبته لها بعد وقوع الخطر المؤمن عليه ، وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة إجراءات هذه المطالبة .
- ١٢ - أن يبين للعميل ضرورة الإفصاح الكامل والعاقل بخصوص المطالبة التي قدمها لشركة التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن عليه .
- ١٣ - عدم تقديم معلومات أو انتقادات غير صحيحة ، أو غير عادلة للعميل عن أي شركة تأمين أخرى بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه ، أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى .

المادة (١٧)

يلتزم السمسار بالآتي :

- ١ - وضع أنظمة ولوائح داخلية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وتزويد الهيئة بنسخة منها .
- ٢ - وضع الترخيص في مكان ظاهر بمقر عمله .
- ٣ - التأكد من أن العاملين لديه حاصلون على المؤهلات اللازمة للعمل .
- ٤ - توفير التدريب المهني المناسب للعاملين لديه .
- ٥ - عدم إسناد الأعمال المرخص له بها إلى سمسار آخر إلا بموافقة العميل كتابة .
- ٦ - التقيد بتعليمات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة أو من الجهات الرسمية الأخرى .
- ٧ - التقيد بجميع التعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة .

المادة (١٨)

يجب على السمسار القيام بالآتي :

- ١ - إعداد مستندات وكراسة شروط التأمين ، متى تطلب الأمر ذلك .
- ٢ - السعي إلى إيجاد أفضل عروض تأمين وفق طلب العميل ، وبأفضل الامتيازات .
- ٣ - تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل بما يضمن حصوله على أفضل الشروط الفنية والأسعار الملائمة .
- ٤ - تقديم المساعدة للمؤمن له ، أو للمستفيد عند تسوية المطالبات مع شركة التأمين .
- ٥ - إبرام اتفاقية مع كل شركة تأمين يتعامل معها ، تنظم الأحكام والشروط المتفق عليها ، وأي أحكام أخرى تقررها الهيئة ، على أن تكون هذه الاتفاقية سارية طوال فترة تعامله مع تلك الشركة ، ويجب أن يتم إيداع نسخة من تلك الاتفاقية لدى الهيئة .
- ٦ - تقديم المعلومات اللازمة لشركة التأمين التي يتعامل معها بمعرفة العميل ، وموافقته ، لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تأمينه ، أو تجديد تأمينه .
- ٧ - إلزام العميل بدفع قسط التأمين ، وأي مبالغ أخرى قد تستحق عليه إلى شركة التأمين مباشرة ، وذلك حسبما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين كل من شركة التأمين ، والسمسار ، واستثناء من ذلك ، يجوز تحصيل أقساط التأمين الفردي ، وتوريدها إلى شركة التأمين خلال فترة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إصدار الوثيقة .

المادة (١٩)

يجب على السمسار الذي يقوم بأعمال السمسرة في إعادة التأمين - بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في المادة (١٨) من هذه اللائحة - القيام بالآتي :

- ١ - معاونة شركة التأمين في اختيار شركات إعادة التأمين ، وإجراء متابعة مستمرة للمراكز التي تم إسناد عمليات إليها ، وإبلاغ شركات التأمين بأي خطر قد يهدد مركزها المالي .

- ٢ - الإيضاح لشركة التأمين عن جميع شركات إعادة التأمين التي تم إسناد عمليات إليها .
- ٣ - إبرام اتفاقية مع كل شركة إعادة تأمين يتعامل معها ، تنظم الأحكام والشروط المتفق عليها بينهما ، وأي أحكام أخرى تقررها الهيئة ، على أن تكون هذه الاتفاقية سارية طوال مدة تعامله مع تلك الشركة ، ويجب أن يتم إيداع نسخة من تلك الاتفاقية لدى الهيئة .
- ٤ - إبلاغ شركات إعادة التأمين بأي أخطار أو خسائر جسيمة متوقعة يمكن أن تؤثر على التزاماتها بتعويض الأخطار المسندة إليها .
- ٥ - تحويل أقساط التأمين إلى شركات إعادة التأمين بمجرد تحصيلها .
- ٦ - تحصيل قيمة التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه من شركات إعادة التأمين ، وتحويلها مباشرة إلى شركات التأمين المستحقة .

المادة (٢٠)

على السمسار تعيين مراقب حسابات من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة للقيام بالآتي :

- ١ - التأكد من مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها .
- ٢ - التأكد من وضع الأنظمة واللوائح الداخلية ومدى ملاءمتها لوضع السمسار ، ومدى التزامه بتطبيقها .
- ٣ - التأكد من التزام السمسار بقانون شركات التأمين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- ٤ - إبلاغ الهيئة عن المخالفات المكتشفة ، أو المشكوك فيها .
- ٥ - المهام الأخرى المقررة عليه قانونا .

المادة (٢١)

يحدد النظام الأساسي للسمسار بدء ونهاية السنة المالية له ، على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنه إذا تأسس السمسار خلال النصف الأول من السنة ، فإن سنته المالية تنتهي بنهاية هذه السنة ، أما إذا تأسس خلال النصف الثاني من السنة ، فإن سنته المالية تنتهي بنهاية السنة التالية .

المادة (٢٢)

على السمسار أن يقدم للهيئة ميزانيته السنوية المدققة والحسابات المرفقة بها ، خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية .

المادة (٢٣)

يجب على السمسار الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسب الأصول المقررة ، وذلك لتدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها ، وتشمل على وجه الخصوص الآتي :

- ١ - نسخا من الاتفاقيات المبرمة بينه ، وبين شركات التأمين ، وشركات إعادة التأمين ، ويجوز للهيئة طلب إجراء أي تعديل في الاتفاقيات المبرمة بين شركة التأمين ، والسمسار ، وذلك بما يضمن حقوق كافة أطراف العلاقة ، ويسهم بتعزيز الممارسات السليمة في القطاع .
- ٢ - المراسلات الخاصة بأعماله .
- ٣ - صوراً من وثائق التأمين التي يبرمها العميل مع شركة التأمين .
- ٤ - نسخا من مستندات القبض والصرف والقيود والتسويات ، وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال السمسرة في التأمين التي يمارسها .
- ٥ - الحسابات المصرفية الخاصة بالأعمال التي يمارسها .

المادة (٢٤)

يحظر على السمسار الآتي :

- ١ - العمل كوكيل تأمين بالسلطنة ، أو وكيل مفوض لشركة تأمين أجنبية تعمل بالسلطنة .
- ٢ - تملك حصة في سمسار آخر يعمل في السلطنة .
- ٣ - تملك حصة في شركة تأمين بنسبة تزيد على (٥٪) خمسة في المائة من رأس مالها .
- ٤ - أن يعمل أي من مؤسسيه أو القائمين على إدارته أو موظفيه في إحدى شركات التأمين أو لدى أي من السماسرة أو الوكلاء المرخصين بالسلطنة .
- ٥ - الجمع بين أعمال سمسار تأمين ، وأعمال إعادة التأمين لذات المشروع المؤمن عليه .

- ٦ - إصدار وثائق تأمين أو القيام بتسوية أي تعويضات ، ما لم يكن مخولاً بذلك من قبل شركة التأمين .
- ٧ - إجراء أي تعديل في طلب التأمين أو في الوثيقة الصادرة من شركة التأمين ، أو التوقيع نيابة عن العميل .
- ٨ - الاعتماد على شركة تأمين واحدة في ممارسة نشاطه ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً من قبل مراقب الحسابات الخارجي يوضح الآتي :
- أ - عدد وأسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية ، وإذا قل عدد الشركات المتعامل معها عن (٣) ثلاث شركات ، كان عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .
- ب - مقدار العمولات الكلية التي استحققت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية ، وإذا زادت نسبة عمولة أي من الشركات على (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من إجمالي عمولات الشركات الأخيرة ، وجب عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .
- ٩ - الحصول على أي فوائد على الأموال المودعة في حساب أعمال السمسرة في التأمين ، كما يحظر عليه الاحتفاظ بهذه الأموال في شكل ودائع ثابتة ، أو الحصول على تسهيلات ائتمانية ، أو قروض مصرفية بضمان هذه الأموال .

الفصل الخامس

التدقيق وحسابات السمسار

المادة (٢٥)

يجب على السمسار فصل أموال عملائه عن أمواله ، وفق القواعد الآتية :

- ١ - إيداع كل الأموال الخاصة بالعملاء في حساب مصرفي أو أكثر منفصل عن حساباته يسمى " حساب أعمال السمسرة في التأمين " .
- ٢ - استخدام الأموال الموجودة في حساب أعمال السمسرة في التأمين في الأوجه الآتية :

- أ - سداد المبلغ المستحق للمؤمن بموجب عقد التأمين .
ب - سداد المبلغ المستحق للمؤمن عليه بموجب عقد التأمين .
ج - إعادة الأموال التي تدفع بالخطأ في الحساب .
د - أي حالات أخرى تحددها الهيئة تتعلق بأعمال السمسرة في التأمين .

ولا تدخل الأموال الموجودة في حساب أعمال السمسرة في التأمين ضمن الحسابات الفعلية للسمسار ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حساباته ، ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسه ، ولا يجوز تحميلها بأي رهون ، أو التزامات بغير موافقة كتابية من الهيئة .

المادة (٢٦)

يجب ألا تقل جملة أصول السمسار عن جملة التزاماته من إجمالي دخله في أي وقت عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، إذا كان يمارس أعمال سمسار تأمين أو إعادة التأمين ، وعن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف ريال عماني ، إذا كان يجمع بين ممارسة أعمال سمسار تأمين وإعادة تأمين ، ويجب أن يراعى عند احتساب جملة أصول السمسار عن جملة التزاماته ألا يتم احتساب إجمالي الذمم المدينة التي تخص أعضاء مجلس الإدارة أو مؤسسي شركة التأمين إن كانت في جانب الالتزامات أو الأصول ، ويجب ألا تشمل الأصول قيمة خطاب الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذه اللائحة والأصول غير الملموسة ، كما يجب ألا تشمل الخصوم رأس المال والأرباح القابلة للتوزيع والالتزامات (السالبة) التي تكون بسبب سحوبات من أعضاء مجلس الإدارة أو مؤسسي شركة التأمين .

المادة (٢٧)

يجوز للهيئة تفتيش دفاتر وحسابات ومعاملات السمسار وإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة ، وتوقيع الجزاءات المناسبة ، كما يجوز لها تعيين جهة خارجية للتدقيق على دفاتر السمسار وسجلاته ، وعلى السمسار التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها ، وتعامل تلك البيانات والمعلومات بسرية تامة ، ولا يجوز إفشاؤها أو نشرها ، ويجوز للهيئة استرجاع مصاريف التدقيق من قبل السمسار إذا ما ارتأت ذلك .

الفصل السادس

إيقاف وإلغاء الترخيص

المادة (٢٨)

يجوز إيقاف السمسار عن ممارسة العمل إذا قام بأي من الأعمال الآتية :

- ١ - التعامل مع شركة تأمين غير مرخصة من الهيئة ، باستثناء القيام بأعمال سمسار إعادة التأمين .
- ٢ - التأخر في سداد جميع الالتزامات المالية وفقا لما هو متفق عليه بينه ، وبين شركة التأمين ، لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها .
- ٣ - تنازله عن قيده في السجل لشخص آخر أو تأجير مركزه أو أي من فروع المرخصة في السلطنة .
- ٤ - التخلف عن تجديد الترخيص في المدة المحددة .
- ٥ - التخلف عن تجديد خطاب الضمان المصرفي .
- ٦ - الإخلال بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله ، والتعاميم التي تصدرها الهيئة .

المادة (٢٩)

يصدر قرار الإيقاف عن العمل من الرئيس التنفيذي لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، ويتم تبليغ الشركات والجهات المختصة بذلك .

المادة (٣٠)

لا يجوز للسمسار ممارسة أعمال السمسرة المرخص له بممارستها خلال مدة الإيقاف ، ويبقى مسؤولا عن الالتزامات المترتبة عليه ، أو تلك الناشئة عن عمله ، والسابقة لتاريخ صدور قرار الإيقاف .

المادة (٣١)

إذا قام السمسار بمعالجة أسباب الإيقاف خلال المدة المتفق عليها مع الهيئة في ضوء الأسباب التي أدت إلى ذلك ، فيمكن للهيئة بعد التأكد من معالجة كافة أسباب الإيقاف السماح للسمسار بممارسة الأعمال المرخص بها أو جزء منها ، وفق ما ترتئي أنه يحقق المصلحة العامة ، ويصدر قرار إلغاء الإيقاف من قبل الرئيس التنفيذي .

المادة (٣٢)

تقوم الهيئة بإلغاء الترخيص في الحالات الآتية :

- ١ - بناء على طلب السمسار .
- ٢ - إذا تم إيقافه عن العمل لأي من الأسباب الواردة بالمادتين (٢٨) و (٣٠) من هذه اللائحة ، ولم يوفق أوضاعه خلال المهلة المحددة من قبل الهيئة ، وفقا للمادة (٣١) من هذه اللائحة .
- ٣ - إذا فقد شرطا من شروط الترخيص أو أحد شروط تجديد الترخيص .
- ٤ - عدم مزاولة أعماله المرخص بها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، وفق متطلبات اللائحة .
- ٥ - إذا تكررت مخالفة عدم تجديد الترخيص في المدة المحددة .

المادة (٣٣)

في حال تحقق أحد أسباب إلغاء الترخيص ، يلتزم السمسار القيام بالإجراءات الآتية :

- ١ - وقف مزاولة نشاط أعمال السمسرة في التأمين المرخص به ، وعدم القيام بأي عمليات تسويق لوثائق تأمين جديدة .
- ٢ - العمل على تسوية جميع التعاملات والالتزامات مع جميع الأطراف الأخرى المتعاملة معه .
- ٣ - موافاة الهيئة بخطاب إخلاء مسؤولية وبراءة ذمة من جميع شركات التأمين التي تعامل معها تثبت عدم وجود أي مستحقات مالية عليه .
- ٤ - موافاة الهيئة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبله ، لتسليم جميع الأعمال التي ما زالت في ذمته لشركة التأمين المتعاقد معها .
- ٥ - نشر إعلان في صحيفتين محليتين خلال (٢) يومين متتاليين باللغتين العربية والإنجليزية ، لإعلام كافة الأطراف التي يتعامل معها بأنه سيتم إلغاء ترخيصه ، وأن عليهم التقدم بمطالباتهم واعتراضاتهم للهيئة خلال

(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان ، وعلى السمسار موافاة الهيئة بنسخة من الإعلان ، وفي حالة تسوية جميع الاعتراضات - إن وجدت - تقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار إلغاء الترخيص .

المادة (٣٤)

يصدر الرئيس التنفيذي قرار إلغاء الترخيص بعد قيام السمسار باستيفاء جميع متطلبات الإلغاء ، ولا يجوز للسمسار الذي أُلغي ترخيصه التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص جديد ، إلا بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص السابق .

المادة (٣٥)

لا يتم الإفراج عن خطاب الضمان المصرفي إلا بعد مرور (١) عام واحد من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، والتأكد من عدم وجود أي التزامات مالية على السمسار .

الفصل السابع

التصالح والرسوم

المادة (٣٦)

يجوز التصالح عن الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ، بعد سداد المبالغ وفقاً للقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

المادة (٣٧)

إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الوفاء بالتزام منصوص عليه في هذه اللائحة خلال أجل زمني محدد فيها ، يزداد مبلغ التصالح عن كل يوم تأخير بواقع (١٥٪) خمسة عشر في المائة من مبلغ التصالح المقرر للمخالفة ، وبحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوماً .

المادة (٣٨)

يجب على المخالف أن يقوم بسداد مبلغ التصالح إلى الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره بذلك ، وإلا كان للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضده ، والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

المادة (٣٩)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية :

م	الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الترخيص	(١٠٠٠) ألف
٢	منح ترخيص لفئة سمسار تأمين	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٣	منح ترخيص لفئة سمسار إعادة التأمين	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٤	منح ترخيص لفئة سمسار تأمين وإعادة التأمين	(٥٠٠٠) خمسة آلاف
٥	تجديد الترخيص لكل فئة	- (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة لفئة سمسار تأمين - (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة لفئة سمسار إعادة التأمين - (٥٠٠٠) خمسة آلاف لفئة سمسار التأمين وإعادة التأمين
٦	فتح فرع	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	تعديل البيانات	(٢٠) عشرون
٨	طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات	(٢٠) عشرون
٩	طلب صور أو مستخرجات	(٢٠) عشرون

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٧/٣/٦٠

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/٣ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة /طارق الكيومي وريم نور - محامون ومستشارون قانونيون
(شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ٢٠١٧ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٢/٨/٢٠١٦م اتفق المحامون " الشركاء " المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة / طارق الكيومي وريم نور محامون ومستشارون قانونيون (شركة مدنية للمحاماة) ، ويرمز لها باختصار (TRLIC) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	طارق بن خليفة بن سيف الكيومي	عماني	مسقط / بوشر
٢	ريم بنت نور بن محمد	عمانية	مسقط / القرم

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية ، وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية ، والصناعية ، وحمائتها وتسجيلها ، وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية ، وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها ، وصياغة العقود ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها والقيام بإجراءات التدريب والتطوير المهني والحقوقية وكل ما يلزم لذلك وممارسة التحكيم التجاري والمدني الاقتصادي .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ إقرار اللجنة بذلك إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني ، مقسم إلى (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال للحصة الواحدة وفقاً للآتي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص
١	طارق بن خليفة بن سيف الكيومي	٧٥,٠٠٠
٢	ريم بنت نور بن محمد	٧٥,٠٠٠

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة .
وفي حالة وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

- أ - يتولى إدارة الشركة المحامي / طارق بن خليفة بن سيف الكيومي .
- ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
- ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :
 - ١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
 - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .
 - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
 - ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .
 - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .
- د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .
- هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة وله أن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .
- و- يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .
- ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة أو يكون شريكا في شركة تنافسها .
- ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعبء أو بدون عبء لأي من الشركاء وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضي به هذا العقد .
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
- و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا .
- ز - يكون المفوض بالتوقيع في الشركة المحامي / طارق بن خليفة بن سيف الكيومي .

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

- لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :
- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .
 - ٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعضي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .
 - ٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهرى من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١١)

- أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :
- ١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .
 - ٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
 - ٣ - إجماع الشركاء على حلها .
 - ٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .
 - ٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .
 - ٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .
 - ٧ - أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .
- ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .
- ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .
- د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .
- هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها فإنه يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها ، والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

في حال الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

١ - طارق بن خليفة بن سيف الكيومي التوقيع

٢ - ريم بنت نور بن محمد التوقيع

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٧/٣/٦٥

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/٣/٢١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / سالم البريكي وعبدالله الزعابي للمحاماة والاستشارات
القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ٢٠١٧ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٦/٢/٢٠١٧م اتفق المحامون " الشركاء " المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة / سالم البريكي وعبدالله الزعابي للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة (سلطنة عمان) ، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها ، وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	سالم بن محمد بن خلفان البريكي	عماني	صحم / الحويل القديمة
٢	عبدالله بن محمد بن علي الزعابي	عماني	صحم / الحويل القديمة

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها ، وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها في ٢٠١٧/٣/١ م، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها ، طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني ، مقسم إلى (٦,٠٠٠) ستة آلاف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال واحد للحصة الواحدة وفقاً للآتي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص
١	سالم بن محمد بن خلفان البريكي	٣٠٠٠
٢	عبدالله بن محمد بن علي الزعابي	٣٠٠٠

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ، وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة المحاميان المذكورة أسماؤهم في عقد تأسيس الشركة (منفردين إداريا ومجتمعين ماليا) .

ب - يتولى المحاميان إدارة وتسيير أعمال الشركة ، وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ج - يعمل المحاميان على تحقيق أغراض الشركة ، ويكون لهما في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :

١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء ، وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين ، وذلك حسب مقتضيات العمل .

د - يسأل المحاميان بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .

- هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ، ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها ، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها ، وأن يوجه النصح لمديرها ، وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .
- و- يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال ، وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .
- ز- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ، ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تنافسها .
- ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم ، وفقا لما يقضي به هذا العقد .
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة ، يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
- و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا .

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

لا يحق لأي شريك أن يقوم - بدون موافقة الشركاء الآخرين - بأي من الأعمال الآتية :

- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .
- ٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .
- ٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهرى من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١١)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .
- ٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
- ٣ - إجماع الشركاء على حلها .
- ٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ النقص .
- ٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .
- ٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وذلك لتصحيح أوضاعها .
- ٧ - أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحامة .

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضاءها في دور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ، ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

هـ - إذا تقرر - لأي سبب - إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها ، يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها ، والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ، ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد ، يسعى الشركاء إلى حله وديا ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز - لأي منهم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية - أن يطلب تعيين محكم ، وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

١ - سالم بن محمد بن خلفان البريكي

التوقيع

٢ - عبدالله بن محمد بن علي الزعابي

التوقيع

وزارة التجارة والصناعة إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧ / ٢٠٠٨ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٢٤٨

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات :

صناعة شبكات حديد التسليح الملحومة أو الحوائط .

باسم : شركة مجموعة الإنماء الأهلية ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٨٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مكتب إداري .

باسم : مؤسسة أصداف الجزيرة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١٥٩ ر.ب : ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٢١٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .



باسم : مشاريع ياسر الرئيسي
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ١٥٣٣ ر.ب : ١٢١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٧٩١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
سوبر ماركت .

باسم : الزاد الطيب
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٣٧٣٨ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٤٠١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطعم .

باسم : قرطبة الميزة الدولية ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٣٤٩٣ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٤٠٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

المسة العصرية لأعمال تنفيذ التصميم الداخلي .

باسم : فهد اليحيائي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١٤٣ ر.ب : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/١٠/٢٠١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٧٧٢
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :
صناعة الأكواب الورقية المستخدمة للمشروبات الساخنة .

باسم : مؤسسة رواد الإتقان للصناعات الورقية

الجنسية : عمانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٧٦٨ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٦٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع قطع الغيار للمركبات الجديدة .

باسم : العربية بلا حدود

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة


العنوان : ص.ب : ٩٧٤ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٧٨٨
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
مكتب السفر والسياحة .

باسم : خدمات مسقط الدولية ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٨٣٣ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٥٣٤
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :
تصميم جميع أطقم مفارش غرف النوم وأسرة المواليد .

باسم : سامية سليمان حمد المسلية
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٧٢٧ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٨١٧
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
برنامج مسابقات (مواهب عمانية) .

باسم : مجموعة مسقط للإعلام

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٢٩٨٨ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٤٠٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع وعرض السلع في المواد الغذائية (مركز تسوق) .


باسم : مركز سلطان

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٨٠٨ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٦٢٨
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :
خياطة الملابس النسائية .

باسم : رهام للأعمال

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٢٠٣٩ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٤٥٦
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
أعمال البنوك والأعمال المالية .

باسم : بنك مسقط ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ١٣٤ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٩١٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

صيانة وإصلاح الحاسب الآلي والمعدات الطرفية الخاصة بالحاسب .

باسم : اشتل سبيرزش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٣١١ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧١٥٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة وبرمجيات الحاسب الآلي .

باسم : المجرة الكونية للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٢٣٣ ر.ب : ١١٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٧

**تبسيط
Tabseet**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٨٨١

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات الإلكترونية لقطاع الشركات المتعاملة مع وزارة الدفاع .

باسم : مكتب أمين العام بوزارة الدفاع

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١١٣ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٤٦٨

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

الحاسبات الإلكترونية .

باسم : حبوب للأعمال التجارية

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٦٥ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/١٣

محطة القرطاسيات
STATIONERY STATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧١٣١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
تجارة القرطاسية والأدوات المكتبية .

باسم : التجارة المركزية

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٠٦ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٦

plaxit

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦١١١
في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

خرسانة وعناصر بناء خرسانة ، تماثيل نصفية من الحجر أو الخرسانة أو الرخام ،
أعمال فنية من الحجر أو الأسمنت أو الرخام ، طوب ، طين تصنيع الطوب ، بلاطات غير
معدينية للجدران لأغراض البناء .

باسم : التثبيت لأعمال الجص ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٣٨٨٨ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٣٣٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع وشراء وإصلاح الأسلحة التقليدية والذخيرة .

باسم : حصن مشارب للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٤ ر.ب : ٥١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٦٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

المنتجات النفطية .

باسم : شركة الصواري الدولية للاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : منتج

العنوان : ص.ب : ٢٤٧٠ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٩٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تسويق منتجات النفط .

باسم : شركة النفط العمانية للتسويق ش.م.ع.ع

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٩٢ ر.ب : ١١٦ ميناء الضحل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٩٩١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

العطور والبخور ومستحضرات التجميل .

باسم : المدينة العالمية للتنمية والاستثمار

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٢٠٩ ر.ب : ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٥

FARNAZ
فـرـنـاز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٠٥٣
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :
خياطة وتصميم الأزياء والعبايات .

باسم : محترفو الخليج

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٥٤٢ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٥٥٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع التحف والهدايا والفضيات .

باسم : مشاريع الرليد الحديثة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٩٨ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٧/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٥٧٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
غسيل وكي الملابس .

باسم : تطوير المتقدمة ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٤١٠ ر.ب : ٥١٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٣٠٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
أجهزة إلكترونية .

باسم : موارد الإلكترونيات ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٩٨٠ ر.ب : ١٣٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٥٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

بيع وشراء الأراضي والعقارات وتقسيمها ، وساطة العقارات مكاتب الدلائل إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية وغير السكنية .



باسم : مشاريع الملوك الحديثة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٩٦ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٨٢٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

عيادات طب الأسنان .

باسم : الاستثنائي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٦٦ ر.ب : ١٣٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٧٧٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
هايبير ماركت .

باسم : هانون للمشاريع الحديثة ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٨٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطعم .

باسم : هانون للمشاريع الحديثة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٦٧٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع الأدوات الإلكترونية .

باسم : السياق الدولية

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٣٧٩ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٧٠٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
مواد البناء والأدوات الصحية .

باسم : نقطة التميز المتحدة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٤٦ ر.ب : ١٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٢٠٢
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :
عيادة أسنان .

باسم : الثبات للمشاريع المتحدة
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٢٢٧٢ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٢٩٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
فنادق .

باسم : سرايا بندر الجصة ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٦٠٥ ر.ب : ١١٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٨٢٩
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
تطوير عقاري .

باسم : سرايا بندر الجصة ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٦٠٥ ر.ب : ١١٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٢٨٧
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
صناعة الحلوى العمانية .

باسم : مؤسسة مرتفعات المنهال للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
المهنة : صناعة
العنوان : ص.ب : ٢٥٠ ر.ب : ٣١٩
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٠١٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال .

باسم : مشاريع الجملة للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٣٠١ ر.ب : ٦١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٨٨٧
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
صالون حلاقة .



باسم : مشاريع الملوك الحديثة
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٩٦ ر.ب : ١٢١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٢٥١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مطابخ إعداد الولائم للحفلات .

باسم : مطبخ العتكية للولائم

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٧٠٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المتصلة بالطباعة تحضير الورق المستعمل للكمبيوتر .

باسم : التفوق للصناعات القرطاسية والتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١٦٢٤ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٦٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
أدوات الفنادق والمنتجعات .

باسم : الجدارة اللوجستية والأعمال ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٢٤٧٠ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥١٩٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
إدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية .

باسم : الفليج للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
العنوان : ص.ب : ٢٢٦٦ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٧




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٦٨٩
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
منتجات القهوة .

باسم : مؤسسة هلال بن سعيد
الجنسية : عمانية
المهنة : منتج
العنوان : ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ١٣٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٩٩٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مطعم .

باسم : مشاريع الإبداع المتألقة ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : خدمة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٣٧

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

صناعة البلاستيك صناعة لوازم البناء مثل النوافذ والأبواب والستائر ولوازم العزل ومنع التسرب ولوازم الإنارة وأغطية الأرضيات والأسقف والجدران على شكل لفات أو بلاط... إلخ والمصنوعة من اللدائن .

باسم : شركة التقدم للصناعات المعدنية والبلاستيكية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٠

رويال للهواتف
ROYAL PHONE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٤٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الساعات بأنواعها ، بيع الهواتف النقالة ومستلزماتها .

باسم : سفينة الشموخ للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٩٨٧ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧١٧٩
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
تسويق سياحي بالإنترنت عبر المواقع الإلكترونية .

باسم : شاطئ قانة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٣٣٥ ر.ب : ٨١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٥٢٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات الطعام والشراب .

باسم : الابتكار للمأكولات ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١٠٤٠ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٦٨٤
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :
تفصيل وخطاطة وحياسة الملابس الرجالية غير العربية .

باسم : المدراس للخدمات ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١٧٥ ر.ب : ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٠٤٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
تنظيف وتلميع السيارات .

باسم : تكافل مجان توصية

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٢٦٠ ر.ب : ٣٢٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٩٤٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : يوم القهوة الجديدة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٢٤ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣١٠٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية .

باسم : الفخامة الملكية ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٠٨٢ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٤٧٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
الاستيراد والتصدير والدعاية والإعلان .

باسم : بوابة الشام للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٢٥٨ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٠٦٣
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :
قاعة لتنظيم وإقامة الأفراح والمناسبات المختلفة .

باسم : مؤسسة سالم المشيفري التجارية

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١ ر.ب : ٣٢٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٧٥٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات :

مصنع ذهب .

باسم : مسقط لصناعة الذهب ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٣

بركاء للأقمشة والمنسوجات
BARKA TEXTILES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٣٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الأقمشة والمنسوجات .

باسم : الخالدية للمشاريع العالمية ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٦٩ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٨١٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

كي الملابس ، غسيل الملابس .

باسم : مرتفعات وادي ضيقة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ٣٣٦ ر.ب : ١٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٩٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باسم : مؤسسة جسور الخليج المتحدة

الجنسية : عمانية

المهنة : خدمة

العنوان : ص.ب : ١٤١١ ر.ب : ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/٥

GET STARTED

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٠٥
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الاتصالات ، توفير الربط بقواعد البيانات الحاسوبية والإلكترونية والمباشرة ، خدمات الاتصالات والبث ، خدمات الاتصالات السمعية والبصرية ، خدمات الإرسال السمعية والبصرية ، توصيل الرسائل عن طريق الوسائط السمعية البصرية ، إرسال البيانات عن طريق الأجهزة السمعية البصرية ، خدمات البث السمعي والنصي والبصري عبر الإنترنت أو غيرها من شبكات الاتصالات أو الشبكات الإلكترونية الأخرى إلى أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية اللوحية والهواتف المحمولة وأجهزة الاستقبال الرقمي الملحقة بالتلفزيونات أو الشاشات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات الأخرى ، الخدمات التفاعلية لمشاهدي التلفزيون بما في ذلك من يشاهدونه على أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية اللوحية والهواتف المحمولة وأجهزة الاستقبال الرقمي الملحقة بالتلفزيونات أو الشاشات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات الأخرى ، خدمات البث التلفزيوني التي تتضمن خدمات تفاعلية لأدلة المشاهدة والاختيار المؤتمت الذكي لتسجيل البرامج ، بث وإرسال التلفزيون التفاعلي والألعاب التفاعلية والأخبار التفاعلية والرياضة التفاعلية والترفيه والمسابقات التفاعلية ، خدمات النقل اللاسلكي و/أو النقل السلكي و/أو بث و/أو إرسال الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، خدمات بوابات الإنترنت ، خدمات بوابات الويب ، إرسال واستقبال وتخزين ومعالجة الصوت والصورة والبيانات ، خدمات المعلومات المباشرة المقدمة من خلال الاتصالات ، خدمات تبادل البيانات ، الاتصالات الإلكترونية وإرسال الرسائل والصور والملفات الرقمية بمساعدة الحاسوب ، خدمات الرسائل وتحديد إرسال واستقبال وإعادة إرسال الرسائل على شكل نصوص أو أصوات أو صور جرافيك أو مقاطع فيديو أو مزيج من هذه الأشكال ، الرسائل الفورية ، خدمات الرسائل النصية ، خدمات رسائل الوسائط المتعددة ، خدمات الرسائل الموحدة ، خدمات البريد الصوتي ، خدمات مؤتمرات الفيديو ، خدمات هاتف الفيديو ، الإرسال الإلكتروني للبيانات والرسائل والمعلومات ، خدمات التلفزيون التي يتم توصيلها عبر الأقمار الصناعية ، توفير قناة إلى أطباق الأقمار الصناعية ، تقديم خدمات التلفزيون الكبلي بما في ذلك استقبال وإرسال وإصدار وتوزيع إشارات الراديو

والتلفزيون والإشارات السمعية والبصرية ، خدمات البث التلفزيوني بواسطة البرامج التلفزيونية والبث عبر محطات التلفزيون وتلفزيون الأقمار الصناعية والتلفزيون الكيبل ، خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ، إدارة خدمات نشر إلكترونية ، خدمات المعلومات والاستشارات المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه .

باسم : جلف دي تي إتش إل دي سي

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : بواسطة ميلس كوربريت سيرفيسز ليمتد ، ص.ب : ٣٠٩ ، جورج

تاون ، جراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢

اسم الوكيل : كلايد آي بي سيرفيسز ليمتد

العنوان : ص.ب : ١٩٨٢ ر.ب : ١١١ الخوير

GET STARTED

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٠٦

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

التعليم والتهذيب ، توفير التدريب ، الترفيه ، الترفيه والمعلومات ، الترفيه التلفزيوني ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، توقيت الأحداث الرياضية ، الإنتاج ، عرض وتوزيع الأفلام ، أفلام التلفزيون ، البرامج التلفزيونية ، توفير قواعد البيانات الحاسوبية والإلكترونية والمباشرة لغايات التعليم والاستجمام والترفيه ، خدمات مشاركة الفيديو ومشاركة الصور ، إنتاج وتقديم وتوزيع وربط وتأجير المواد ذات العنصر السمعي و/أو البصري بما في ذلك البرامج التلفزيونية والإذاعية والأفلام وتسجيلات الصوت والفيديو والترفيه التفاعلي والتلفزيون التفاعلي ، ذاكرات القراءة فقط للأقراص المضغوطة وذاكرات القراءة فقط للأقراص متعددة الاستعمالات والألعاب الحاسوبية والألعاب التفاعلية والمسابقات التفاعلية والفعاليات الرياضية والحفلات الموسيقية ، خدمات أدلة المشاهدة ،

خدمات أدلة المشاهدة لتسهيل تسجيل وتأجير البرامج والأفلام لمدة محددة ، خدمات تسجيل البرامج التلفزيونية التي يتم إجراؤها أوتوماتيكيا بناء على عادات المشاهدة/ تفضيلات العملاء ، ترفيه الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، توفير الأفلام والفيديوهات والبرامج التلفزيونية إلى مشاهدي الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، خدمات برمجة التلفزيون الكبلي وتلفزيون الأقمار الصناعية ، إنتاج مواد البرامج للبحث على تلفزيون الأقمار الصناعية والتلفزيون الكبلي ، تزويد وتوزيع الترفيه بما في ذلك الأفلام والمسلسلات وغيرها من العروض بواسطة أو فيما يتعلق بتلفزيون الأقمار الصناعية أو التلفزيون الكبلي أو تلفزيون الإرسال العادي أو الإذاعة أو الإنترنت وغيرها من الشبكات الإلكترونية أو الاتصالية ، نشر الكتب والمجلات وغيرها من المطبوعات ، المنشورات الإلكترونية (غير القابلة للتنزيل) ، خدمات النشر الإلكتروني للآخرين ، الدراسات النقدية للكتب ، إعاره الكتب وتأجير الأفلام ، البرامج والمسلسلات التلفزيونية ، خدمات التعليم والتدريب ، خدمات الألعاب الإلكترونية التي يتم تقديمها بواسطة الإنترنت أو أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية أخرى ، توفير الخدمات المذكورة أعلاه والمعلومات عن هذه الخدمات عبر الإنترنت أو عبر قاعدة بيانات حاسوبية أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى إلى أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية اللوحية والهواتف النقالة وأجهزة الاستقبال المتطورة الموصولة بالتلفزيونات أو الشاشات أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات .

باسم : جلف دي تي إتش إل دي سي

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : بواسطة ميبلس كوربريت سيرفيسز ليمتد ، ص.ب : ٣٠٩ ، جورج

تاون ، جراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢

اسم الوكيل : كلايد آي بي سيرفيسز ليمتد

العنوان : ص.ب : ١٩٨٢ ر.ب : ١١١ الخوير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٠٨

ULTIMATE ENTERTAINMENT في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :
الاتصالات ، توفير الربط بقواعد البيانات الحاسوبية والإلكترونية والمباشرة ، خدمات الاتصالات والبث ، خدمات الاتصالات السمعية والبصرية ، خدمات الإرسال السمعية والبصرية ، توصيل الرسائل عن طريق الوسائط السمعية البصرية ، إرسال البيانات عن طريق الأجهزة السمعية البصرية ، خدمات البث السمعي والنصي والبصري عبر الإنترنت أو غيرها من شبكات الاتصالات أو الشبكات الإلكترونية الأخرى إلى أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية اللوحية والهواتف المحمولة وأجهزة الاستقبال الرقمي الملحقة بالتلفزيونات أو الشاشات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات الأخرى ، الخدمات التفاعلية لمشاهدي التلفزيون بما في ذلك من يشاهدونه على أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية اللوحية والهواتف المحمولة وأجهزة الاستقبال الرقمي الملحقة بالتلفزيونات أو الشاشات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات الأخرى ، خدمات البث التلفزيوني التي تتضمن خدمات تفاعلية لأدلة المشاهدة والاختيار المؤتمت الذكي لتسجيل البرامج ، بث وإرسال التلفزيون التفاعلي والألعاب التفاعلية والأخبار التفاعلية والرياضة التفاعلية والترفيه والمسابقات التفاعلية ، خدمات النقل اللاسلكي و/أو النقل السلكي و/أو بث و/أو إرسال الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، خدمات بوابات الإنترنت ، خدمات بوابات الويب ، إرسال واستقبال وتخزين ومعالجة الصوت والصورة والبيانات ، خدمات المعلومات المباشرة المقدمة من خلال الاتصالات ، خدمات تبادل البيانات ، الاتصالات الإلكترونية وإرسال الرسائل والصور والملفات الرقمية بمساعدة الحاسوب ، خدمات الرسائل وتحديد إرسال واستقبال وإعادة إرسال الرسائل على شكل نصوص أو أصوات أو صور جرافيك أو مقاطع فيديو أو مزيج من هذه الأشكال ، الرسائل الفورية ، خدمات الرسائل النصية ، خدمات رسائل الوسائط المتعددة ، خدمات الرسائل الموحدة ، خدمات البريد الصوتي ، خدمات مؤتمرات الفيديو ، خدمات هاتف الفيديو ، الإرسال الإلكتروني للبيانات والرسائل والمعلومات ، خدمات التلفزيون التي يتم توصيلها عبر الأقمار الصناعية ، توفير قناة إلى أطباق الأقمار الصناعية ، تقديم خدمات التلفزيون الكبلي بما في ذلك استقبال وإرسال وإصدار وتوزيع إشارات الراديو

والتلفزيون والإشارات السمعية والبصرية ، خدمات البث التلفزيوني بواسطة البرامج التلفزيونية والبث عبر محطات التلفزيون وتلفزيون الأقمار الصناعية والتلفزيون الكيبل ، خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ، إدارة خدمات نشر إلكترونية ، خدمات المعلومات والاستشارات المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه .

باسم : جلف دي تي إتش إل دي سي

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : بواسطة ميلس كوربريت سيرفيسز ليمتد ، ص.ب : ٣٠٩ ، جورج

تاون ، جراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢

اسم الوكيل : كلايد آي بي سيرفيسز ليمتد

العنوان : ص.ب : ١٩٨٢ ر.ب : ١١١ الخوير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٠٩

ULTIMATE MOVIES : في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : التعليم والتهذيب ، توفير التدريب ، الترفيه ، الترفيه والمعلومات ، الترفيه التلفزيوني ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، توقيت الأحداث الرياضية ، الإنتاج ، عرض وتوزيع الأفلام ، أفلام التلفزيون ، البرامج التلفزيونية ، توفير قواعد البيانات الحاسوبية والإلكترونية والمباشرة لغايات التعليم والاستجمام والترفيه ، خدمات مشاركة الفيديو ومشاركة الصور ، إنتاج وتقديم وتوزيع وربط وتأجير المواد ذات العنصر السمعي و/أو البصري بما في ذلك البرامج التلفزيونية والإذاعية والأفلام وتسجيلات الصوت والفيديو والترفيه التفاعلي والتلفزيون التفاعلي ، ذاكرات القراءة فقط للأقراص المضغوطة وذاكرات القراءة فقط للأقراص متعددة الاستعمالات والألعاب الحاسوبية والألعاب التفاعلية والمسابقات التفاعلية والفعاليات الرياضية والحفلات الموسيقية ، خدمات أدلة المشاهدة ،

خدمات أدلة المشاهدة لتسهيل تسجيل وتأجير البرامج والأفلام لمدة محددة ، خدمات تسجيل البرامج التلفزيونية التي يتم إجراؤها أوتوماتيكيا بناء على عادات المشاهدة/ تفضيلات العملاء ، ترفيه الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، توفير الأفلام والفيديوهات والبرامج التلفزيونية إلى مشاهدي الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، خدمات برمجة التلفزيون الكبلي وتلفزيون الأقمار الصناعية ، إنتاج مواد البرامج للبحث على تلفزيون الأقمار الصناعية والتلفزيون الكبلي ، تزويد وتوزيع الترفيه بما في ذلك الأفلام والمسلسلات وغيرها من العروض بواسطة أو فيما يتعلق بتلفزيون الأقمار الصناعية أو التلفزيون الكبلي أو تلفزيون الإرسال العادي أو الإذاعة أو الإنترنت غيرها من الشبكات الإلكترونية أو الاتصالاتية ، نشر الكتب والمجلات وغيرها من المطبوعات ، المنشورات الإلكترونية (غير القابلة للتنزيل) ، خدمات النشر الإلكتروني للآخرين ، الدراسات النقدية للكتب ، إعاره الكتب وتأجير الأفلام ، البرامج والمسلسلات التلفزيونية ، خدمات التعليم والتدريب ، خدمات الألعاب الإلكترونية التي يتم تقديمها بواسطة الإنترنت أو أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية أخرى ، توفير الخدمات المذكورة أعلاه والمعلومات عن هذه الخدمات عبر الإنترنت أو عبر قاعدة بيانات حاسوبية أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى إلى أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية اللوحية والهواتف النقالة وأجهزة الاستقبال المتطورة الموصولة بالتلفزيونات أو الشاشات أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات .

باسم : جلف دي تي إتش إل دي سي

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : بواسطة ميبلس كوربريت سيرفيسز ليمتد ، ص.ب : ٣٠٩ ، جورج

تاون ، جراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢

اسم الوكيل : كلايد آي بي سيرفيسز ليمتد

العنوان : ص.ب : ١٩٨٢ ر.ب : ١١١ الخوير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٠٧

ULTIMATE SPORTS : من أجل البضائع/الخدمات :

التعليم والتدريب ، توفير التدريب ، الترفيه ، الترفيه والمعلومات ، الترفيه التلفزيوني ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، توقيت الأحداث الرياضية ، الإنتاج ، عرض وتوزيع الأفلام ، أفلام التلفزيون ، البرامج التلفزيونية ، توفير قواعد البيانات الحاسوبية والإلكترونية والمباشرة لغايات التعليم والاستجمام والترفيه ، خدمات مشاركة الفيديو ومشاركة الصور ، إنتاج وتقديم وتوزيع وربط وتأجير المواد ذات العنصر السمعي و/أو البصري بما في ذلك البرامج التلفزيونية والإذاعية والأفلام وتسجيلات الصوت والفيديو والترفيه التفاعلي والتلفزيون التفاعلي ، ذاكرات القراءة فقط للأقراص المضغوطة وذاكرات القراءة فقط للأقراص متعددة الاستعمالات والألعاب الحاسوبية والألعاب التفاعلية والمسابقات التفاعلية والفعاليات الرياضية والحفلات الموسيقية ، خدمات أدلة المشاهدة ، خدمات أدلة المشاهدة لتسهيل تسجيل وتأجير البرامج والأفلام لمدة محددة ، خدمات تسجيل البرامج التلفزيونية التي يتم إجراؤها أوتوماتيكيا بناء على عادات المشاهدة/ تفضيلات العملاء ، ترفيه الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، توفير الأفلام والفيديوهات والبرامج التلفزيونية إلى مشاهدي الفيديو عند الطلب والفيديو عند الطلب المدفوع ، خدمات برمجة التلفزيون الكبلي وتلفزيون الأقمار الصناعية ، إنتاج مواد البرامج للبث على تلفزيون الأقمار الصناعية والتلفزيون الكبلي ، تزويد وتوزيع الترفيه بما في ذلك الأفلام والمسلسلات وغيرها من العروض بواسطة أو فيما يتعلق بتلفزيون الأقمار الصناعية أو التلفزيون الكبلي أو تلفزيون الإرسال العادي أو الإذاعة أو الإنترنت غيرها من الشبكات الإلكترونية أو الاتصالية ، نشر الكتب والمجلات وغيرها من المطبوعات ، المنشورات الإلكترونية (غير القابلة للتنزيل) ، خدمات النشر الإلكتروني للآخرين ، الدراسات النقدية للكتب ، إعاره الكتب وتأجير الأفلام ، البرامج والمسلسلات التلفزيونية ، خدمات التعليم والتدريب ، خدمات الألعاب الإلكترونية التي يتم تقديمها بواسطة الإنترنت أو أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية أخرى ، توفير الخدمات المذكورة أعلاه والمعلومات عن هذه الخدمات عبر الإنترنت أو عبر قاعدة بيانات حاسوبية أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى إلى أجهزة الحاسوب والحواسيب الشخصية

اللوحية والهواتف النقالة وأجهزة الاستقبال المتطورة الموصولة بالتلفزيونات أو الشاشات أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الاتصالات .

باسم : جلف دي تي إتش إل دي سي

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : بواسطة ميبلس كوربريت سيرفيسز ليمتد ، ص.ب : ٣٠٩ ، جورج

تاون ، جراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢

اسم الوكيل : كلايد آي بي سيرفيسز ليمتد

العنوان : ص.ب : ١٩٨٢ ر.ب : ١١١ الخوير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٤٢٣

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

مركبات كهربية ، عربات ، سيارات ، هياكل للمركبات ، أغطية للمركبات ، دراجات نارية ، جرارات ، مساكن على هيئة مركبات ، دراجات ثلاثية العجلات ، دراجات بمحرك صغير .



باسم : تيانجين لوفول هيفي أندستري جروب كو ليمتد

الجنسية : صينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : رقم ٧٧ جاوكسين روود ، بيتشن سيانس أند تكنولوجي بارك ،

تيانجين ، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٩

اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٢٤٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

مركبات للتنقل عن طريق البر أو الجو أو الماء أو السكك الحديدية ، مركبات ، سيارات ، سيارات للمخيمات ، دراجات بمحرك صغير ، مركبات كهربية ، محركات للمركبات البرية ، محركات كهربية للمركبات البرية ، علب تروس للمركبات البرية ، هياكل السيارات ، الهياكل القاعدية للسيارات ، عجلات المركبات ، إطارات السيارات ، أثاث المركبات ، وسائل هوائية (وسائل أمان للمركبات) ، مصدات للسيارات ، عجلات سائبة للمركبات البرية ، قوابض للمركبات البرية ، كوابح للمركبات ، أغطية لمحركات المركبات ، الزجاج الأمامي للمركبات ، مرايا الرؤية الخلفية ، ممتصات الصدمات في السيارات ، أبواب للمركبات ، مضخات للدراجات ، عربات التروولي ، عدة تصليح للإطارات الداخلية .



باسم : جريت وال موتور كومباني ليمتد

الجنسية : صينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٢٢٦٦ تشا أويانج ساوث ستريت ، باودينج هيبى ٠٧١٠٠٠ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٠

اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٣٠٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :


لولو أفينيو مول
LULU AVENUE MALL

مكاتب تأجير أماكن للإقامة (فنادق ومنازل داخلية) ، تأجير أماكن إقامة مؤقتة ، المقاهي ، الكافيتريات ، تقديم الطعام والشراب ، الدور السياحية ، الفنادق ، المنزل ، الفنادق الصغيرة (الموتيلات) ، تأجير قاعات الاجتماعات ، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة ، حجز أماكن الإقامة المؤقتة ، المطاعم ، مطاعم الخدمة الذاتية ، مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة .

باسم : لولو مسقط للتسوق السريع ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٥
اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان


لولو أفينيو مول
LULU AVENUE MALL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٣١٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الأكاديميات (تعليم) ، توفير خدمات قاعات التسلية ، خدمات الترفيه ، إعداد وعقد الحفلات الموسيقية ، إعداد وعقد المؤتمرات ، إعداد وعقد الاجتماعات العامة ، إعداد وعقد الندوات ، الإعداد لمسابقات الجمال ، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم) ، تنظيم المسابقات (للتعليم أو الترفيه) ، خدمات الترفيه ، الترفيه ، معلومات حول الترفيه ، تنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية ، خدمات النوادي الصحية ، معلومات ترفيهية معلومات حول الاستجمام ، توفير مرافق المتاحف (العرض والمعارض) ، قاعات الموسيقى ، تنظيم المسابقات (للتعليم أو الترفيه) ، تنظيم العروض (خدمات المنتجين أو المديرين) ، خدمات توفير قاعات التسلية ، توفير المرافق الرياضية .

باسم : لولو مسقط للتسوق السريع ش م م
الجنسية : عمانية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٥
اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان


لولوأفينيومول
LULU AVENUE MALL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٣١١
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
إدارة المباني ، استثمار رؤوس الأموال ، تنظيم وتحصيل الإيجارات ، وكالات العقارات ، إدارة
العقارات والصالات ، الاستشارات المالية ، المعلومات المالية ، استثمار رؤوس الأموال ، تأجير
العقارات ، إدارة الأعمال المالية ، تأجير المكاتب والشقق (عقارات) إدارة العقارات المملوكة
أو المؤجرة (السكنية وغير السكنية) .

باسم : لولو مسقط للتسوق السريع ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٥

اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان


لولوأفينيومول
LULU AVENUE MALL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٣١٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
الدعاية والإعلان ، نشر مواد الدعاية والإعلان ، تأجير مساحات للإعلان ، إدارة الأعمال ،
تنظيم الأعمال التجارية ، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ،
عرض السلع ، نشر مواد الدعاية والإعلان ، توزيع العينات ، تنظيم المعارض للأغراض
التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، أبحاث ودراسات التسويق ، وضع النماذج للدعاية
والإعلان أو لترويج المبيعات ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو الإعلانية ، خدمات
تدبير الاحتياجات للآخرين (شراء سلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى) ، ترويج
المبيعات لصالح الغير .

باسم : لولو مسقط للتسوق السريع ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٥

اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٦٠٤٦٢

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١١ في ١٥/٥/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : ليس بليسمنت اردن إنك (اردن هولينغز، إنك)

اسم من انتقلت إليه الملكية : أرديني انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : كندية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٥٧٥ بتيفليد بوليفارد مونتريال كيوبك كندا اتش ٤ اس ١

دبليو ٨ ، كندا

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٧/١/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٤/١٦ م

رقم العلامة : ٦٠٤٦٣

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١١ في ١٥/٥/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : ليس بليسمنت اردن إنك (اردن هولينغز، إنك)

اسم من انتقلت إليه الملكية : أرديني انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : كندية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٥٧٥ بتيفليد بوليفارد مونتريال كيوبك كندا اتش ٤ اس ١

دبليو ٨ ، كندا

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٧/١/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٤/١٦ م

رقم العلامة : ٦٠٤٦٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١١ في ١٥/٥/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : ليس بليسمنت اردن إنك (اردن هولينغز، إنك)

اسم من انتقلت إليه الملكية : أرديني انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : كندية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٥٧٥ بتيفليد بوليفارد مونتريال كيوبك كندا اتش ٤ اس ١

دبليو ٨ ، كندا

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٧/١/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٤/١٦ م

رقم العلامة : ٩٤٦٩٥

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٦/٤/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٢٦ في ٦/١٢/٢٠١٥ م

اسم المالك السابق : ادفانس كلاي تكنولوجيا ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كلاريانت إ جي

الجنسية والمهنة : سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان : روثوشراسه ٦١ ، ٤١٣٢ موتينز ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١٢/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٤/١٨ م

رقم العلامة : ٤٠٢٩٩

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٤/١٠/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٨م

اسم المالك السابق : أدفانس ماقازين ببلشرز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : فاير شايلد بابليشينغ ، أل آل سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : سي / أو بينسك ميديا كوربوريشن ، ١١١٧٥ سانتا مونيكا

بولفارد ، لوس انجلس ، سي أيه ٩٠٠٢٥ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٥/٩/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٩/٤/٢٠١٧م

رقم العلامة : ٢٠٩٢٧

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ١/١١/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢/٨/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : اومرون هيلثكير كو . ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : فوكودا دينشى كو . ال تى دى

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنوان : ٣-٣٩-٤ هونجو ، بونكيو - كيو ، طوكيو ١١٣ - ٨٤٨٣ ، اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٧/٢/٢٠١٧م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٨/٤/٢٠١٧م

**مجلس المناقصات
توفير هيئة تدريسية وفنية
للكليات التقنية التابعة لوزارة القوى العاملة**

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٧/٤ بشأن توفير هيئة تدريسية وفنية للكليات التقنية التابعة لوزارة القوى العاملة .

يمكن للشركات والمعاهد المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الواحدة والنصف ظهرا خلال أيام الدوام الرسمي اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٧/٥/٧ م، مقابل (= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) واحد بالمائة من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم العطاءات ، وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٧/٤ بشأن توفير هيئة تدريسية وفنية للكليات التقنية التابعة لوزارة القوى العاملة) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/٥/٢٢ م، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/٥/٢٢ م .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المعاهد التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ممكنة .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع تصميم وتنفيذ الحزمة السابعة لطريق الباطنة السريع

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٧/٥	مشروع تصميم وتنفيذ الحزمة السابعة لطريق الباطنة السريع	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١٧/٤/٣٠	٢٠١٧/٥/١٥

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من موقع التناقص الإلكتروني (إسناد) (<https://etendering.tevderboard.gov.om>) اعتباراً من تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧م وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه ، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم العطاءات ، وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه ، على أن يتم تسليم أصل الضمان المصرفي لدائرة الشؤون المالية بمجلس المناقصات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

يجب تقديم العطاءات عن طريق موقع التناقص الإلكتروني (إسناد) المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات ، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب رجب الكثيري للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشمس للإعلانات ش.م.م

يعلن مكتب رجب الكثيري للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة الشمس للإعلانات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٣٣٦٦، وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة مسقط - الخوير

ص.ب : ١٤٦٤ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٩٥٠٧٧٥١٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .
المصفي

مكتب هوروث ماك والغزالي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البارز العالمية ش.م.م

يعلن مكتب هوروث ماك والغزالي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة البارز العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٣٦٤٨٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

روي - الحي التجاري - مقابل جريدة الشبيبة

برج التجارة - مبنى رقم : ١٢ - الطابق الثامن

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم : ٢٤٨١٣٩٨٩ / ٢٤٨١٣٩٨٧ - فاكس رقم : ٢٤٨١٣٩١٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .
المصفي

أحمد بن سعيد بن راشد الدرعي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة القابضية - تضامنية

يعلن أحمد بن سعيد بن راشد الدرعي أنه يقوم بتصفية شركة واحة القابضية - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٥٥٩٨ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٩ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بهلاء - القابضية

ص.ب : ١٠٣٥ ر.ب : ١١١

هاتف رقم : ٩٩٣٦٦٠٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي